الى وجوه البر خير من تركه لورثته الفاسق ولو وهب للصغير
شيئا من المأكول يباح للوالدين ان يأكلا منه ولو اهدى
الناس هدايا في وليمة الختان ووضعوا بين يدي الولد
فان كانت الهدية تصلح للصبي كثياب الصبيان وشيء
يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كانت غير ذلك
كالنقد والحيوان ومتاع البيت تنظر الى المهدي ان كان
من اقرباء الاب او معارفه فهي للاب وان كان ممن يتعلق
بالام فهي للام وسواء قال المهدي عند الاهداء هذا
للصبي او لم يقل وكذا وليمة زفاف بنته الى زوجها وهذا
اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام وتعذر الرجوع
الى قوله **خسرهبل** وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب
ورثتها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل
في الصحة فالقول للزوج والقياس ان يكون القول
للورثة لان الهبة حادثة والحوادث يضاف الى اقرب
الاوقات ووجه الاستحسان انهم اتفقوا على سقوط المهر
عن الزوج لان الهبة في مرض الموت تفيد الملك وان كانت
للوارث الا ترى ان المريض اذا وهب عبد الوارثه فاعتقه
الوارث او باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه ضمانه ان
مات المورث عن ذلك لرد الوصية للوارث بعد الامكان

نافذ

تعليق الهبة بكلمة ان باطل

وهب البناء دون الارض يجوز

فاذا اسقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث يدعي العود عليه
والزوج ينكر فالقول قول المنكر **منه زيلعي شرح كنز** في مسائل
شتى تعليق الهبة بكلمة ان باطل وبعلى ان ملائما كهبة
على ان يعوضه يجوز وان مخالفا بطل الشرط وصحت الهبة
بزازيه رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل
كان القول قول الواهب مع يمينه فالموهوب له يقيم البينة
على قبوله **قاضي خان** ولو وهب زرعا في ارض او ثمرا في
شجر او حلية في سيف او بناء دار او قفيزا من صبرة وامره
بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض والكيل وفعل صح
استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الحصاد والجذاذ ونحوها
وان لم ياذن له بالقبض وفعل ضمن لانه افسد ملك غيره
كافي وهب البناء لا الارض يجوز **بزازيه** وهب ارضا فيها
زرع او بقل او نخلا عليه تمر او وهب الزرع بدون الارض
او النخل بدون الارض او نخلا بدون التمر لا يجوز لان
الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القلع
فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة
المشاع الذي يحتمل القسمة **بزازيه** تصدق بارض
مزروعة على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان لغيره
باجارة لا لان يد المستاجر ثابتة على الارض فمنع

Copyright © King Saud University